

قانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة (١)

تستبدل بنصوص المواد (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، النصوص الآتية :

(المادة الأولى)

المجلس القومي لحقوق الإنسان مجلس مستقل، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بمقتضى أحكام الدستور، وفي ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر، كما يهدف إلى ترسیخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويشار إليه في هذا القانون بـ "المجلس".

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته و اختصاصاته .

ويكون مقر المجلس في محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وله الحق في إنشاء فروع ومكاتب في جميع محافظات الجمهورية .

(المادة الثانية)

يُشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز في مجال حقوق الإنسان على أن يكون من بينهم أحد أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية، وذلك لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز تعين أى منهم بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعول بها، يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه

بما يلى :

- ١ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به، وب مجال عمله .
- ٢ - دراسة الإدعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم ما يلزم من توصيات في شأنها للجهات المختصة بالدولة .
- ٣ - وضع خطة عمل قومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .
- ٤ - تقديم مقترنات، و توصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل .
- ٥ - إبداء الرأي والمقترنات والتوصيات الالزمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .
- ٦ - تلقى الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، و دراستها وإحاله ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة و متابعتها أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

- ٧ - متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترنات واللاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن .
- ٨ - التعاون مع المنظمات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
- ٩ - الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجنة وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن .
- ١٠ - التنسيق مع جهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من المجالس والهيئات والجهات الوطنية ذات الشأن .
- ١١ - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، ووعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتحقيق، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان .
- ١٢ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها .
- ١٣ - تقديم المقترنات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحربيات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ١٤ - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وأهداف المجلس واحتضاناته، وفق القرارات المنظمة لذلك .
- ١٥ - إصدار تقارير عن أوضاع وتطور حقوق الإنسان .

١٦ - زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية ، والاستماع للسجيناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تتعههم بحقوقهم، وبعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجيناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب .

١٧ - إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحریات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحریات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وذلك بناءً على ما يتتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه، مع إخطار الجهات المختصة، وللمجلس أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضروبين على طلبه وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته لدراستها وإبداء الرأي فيها .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام يتم اختياره من غير أعضائه، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس، ويترفغ الأمين العام لمهام منصبه .
ويتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية به وفقاً للوائحه، ويكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع أو أثناء غيابه، ويتفرغ كلاهما لمهامهما .
ولرئيس المجلس أن يفوض نائبه في ممارسة بعض اختصاصاته .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة، تعد على نفط الموازنة العامة للدولة، تشتمل على إيراداته ومصروفاته التفصيلية، وتبدا السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة الثانية عشرة)

ت تكون موارد المجلس مما يأتي :

١ - الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة .
٢ - الهبات والمنح والإعانت التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية أعضائه طبقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك، وفي حال تقديمها من جهة أجنبية يلزم لقبولها موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ما لم تترتب عليها التزامات متبادلة أو تقدم في شكل اتفاقية دولية، فيلزم لقبولها موافقة مجلس النواب .

٣ - ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانت، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

وينشأ حساب خاص، لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري على أن يراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة المالية التالية، ويستثنى من ذلك ما تخصصه له الدولة من موازنة الدولة .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان، كما يتضمن جهوده ونشاطه، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويقدم المجلس هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب ومجلس الوزراء .

مادة (٢)

تضاف إلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، مواد جديدة بأرقام (الثانية مكرراً، الثانية مكرراً "أ" الثانية مكرراً "ب" ، الثانية مكرراً "ج" ، الثانية مكرراً "د" ، العاشرة مكرراً)، نصوصها الآتية :

(المادة الثانية مكرراً)

يشترط في رئيس المجلس ونائبه والأعضاء، ما يأتي :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بعقوبة تأديبية بالفصل ما لم يكن قد تم إلغاء هذه العقوبة .
- ٤ - ألا يكون عضواً بأى من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو الجهات أو الهيئات القضائية .

(المادة الثانية مكرراً "ا")

يبدأ مجلس النواب في إجراءات تشكيل المجلس قبل انتهاء مدة بستين يوماً على الأقل، وذلك في ضوء ترشيحات المجالس القومية والمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للثقافة والنقابات المهنية، وغيرها من الجهات .

وتسمى اللجنة العامة لمجلس النواب المرشحين لعضوية المجلس مع مراعاة التمثيل الملائم لفئات المجتمع، وبختار مجلس النواب رئيس المجلس ونائبه والأعضاء، بموافقة أغلبية أعضائه .
ويُصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيل المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية .

(المادة الثانية مكرراً "ب")

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس ومارسة اختصاصاته في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بناسبة عضويتهم بالمجلس، وعدم استخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجله أو لغير تحقيق أهداف المجلس.

ويلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بالإنصاف عن كل حالة يكون لأى منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة، تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لازالة هذا التعارض.

(المادة الثانية مكرراً "ج")

يلتزم كل من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام بتقديم إقرار ذمة مالية إلى مجلس النواب، عند تعيينهم وفي نهاية كل عام وعند انتهاء مدة المجلس. وإذا تلقى أى منهم هدية نقدية أو عينية، بسبب عمله في المجلس أو ب المناسبة، فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو المجهة المقدمة للهدية، وتنول ملكيتها إلى المجلس متى جاوزت قيمتها ثلاثة جنيه.

(المادة الثانية مكرراً "د")

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه في الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة.
- ٢ - فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون، وفي حالة صدور حكم قضائي في جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تنتهي العضوية من تاريخ صدوره الحكم نهائياً، وكذا في حالة صدور حكم تأديبي نهائى بالفصل.
- ٣ - الاستقالة المقدمة إلى المجلس، على أن تكون الاستقالة مكتوبة ومسببة.

ولا يجوز إنتهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بناءً على موافقة من مجلس النواب بأغلبية أعضائه .

وفي جميع الأحوال يُصدر رئيس الجمهورية قرار إنتهاء العضوية أو انتهائهما، وينشر في الجريدة الرسمية .

ويعين من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية مكررًا (أ) من هذا القانون، وذلك للمدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(المادة العاشرة مكررًا)

تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس القومي لحقوق الإنسان ومكتب مجلس النواب عند القبض على عضو المجلس أو جسده احتياطيًا، مع بيان وافٍ بالواقعة .

مادة (٣)

يتولى أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وفق تشكيله الأخير في تاريخ العمل بهذا القانون، تسيير شئون المجلس لحين تشكيل مجلس جديد .

وبمراجعة أحكام المادتين (الثانية مكررًا والثانية مكررًا "أ") من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، يبدأ مجلس النواب في إجراءات تشكيل مجلس جديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ أول انعقاد له إذا لم يكن منعقداً، على أن يتم تغيير ثلث الأعضاء عقب انتهاء الدورة الأولى للمجلس الجديد .

مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ شرمه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى